

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) أي الإنسانية احتراز عن الوحشية (وعن متعة النساء) والإضافة لإخراج متعة الحج فإن جوازها ثابت عند العلماء وأما لحوم الحمر الأهلية فحرام عند أكثر أهل العلم .

وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها